قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية فى مجال النقل الدولى

للركاب والبضائع على الطرق

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

الموقعة فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية فى مجال النقل الدولى للركاب والبضائع على الطرق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص والموقعة فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٨م)

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

فى مجال النقل الدولى للركاب والبضائع على الطرق

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص المشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) .

رغبة منهما فى تعزيز نقل الركاب والبضائع على الطرقات فيما بين إقليميهما ، وبالعبور عبر أراضيهما ، قد اتفقتا على ما يلى :

اولاً - شروط عامة :

(المادة الأولى)

المجال والتطبيق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولى للركاب والبضائع على الطرقات بالمركبات المسجلة فى أى من الطرفين المتعاقدين ، بين إقليمى جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية والنقل بالعبور عبرهما ، بالإضافة إلى النقل إلى أو من طرف ثالث - من قبل متعاملين وطنيين .

(المادة الثانية)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لهذه المصطلحات المعانى التالية :

(أ) الناقل : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المرخص له من أى من الطرفين المتعاقدين ، طبقًا لقانونه أو اللوائح السارية لديه ، بالنقل الدولى للركاب والبضائع على الطرقات مقابل أجر أو مكافأة أو على حسابه الخاص .

والإشارة إلى الناقل من أى من الطرفين ، تفسر على هذا النحو .

(ب) مركبة نقل الركاب : تعنى أى مركبة آلية معدة للسير على الطرقات ، وتكون على النحو التالى :

ب/١ مصنعة أو معدة للاستخدام ، وتستخدم فى نقل الركاب على الطرقات ، تحتوى على أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق .

ب/٢ مسجلة ومرخص لها بنقل الركاب فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين .

(جـ) مركبة بضائع : تعنى وسيلة نقل آلية مخصصة للسير على الطرقات ، وتكون على النحو التالى :

جـ/١ مصنعة أو معدة للاستخدام ، وتستخدم فى نقل البضائع على الطرقات .

جـ/٢ مسجلة ومرخص لها بنقل البضائع فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين ، أو مقطورة أو نصف مقطورة طالما كانت مستوفاة للشروط الواردة فى الفقرة جـ/١ .

كما تغطى عبارة (مركبة نقل بضائع) المقطورة المتحدة مع مركبة البضائع أو نصف المقطورة المحملة على جرار دون اعتبار لمكان التسجيل .

(د) (النقل بالعبور) : نقل الركاب والبضائع بمركبات مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضى الطرف المتعاقد الآخر أو بالعكس دون إنزال أو أخذ ركاب أو بضائع من بلد العبور .

(هـ) مركز الانطلاق ومركز الوصول :

نقطة بداية الرحلة ونهايتها فى كلا البلدين على أن تكون فى مدينة «رئيسية» .

(المادة الثالثة)

السلطات المختصة

١ - السلطات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية هى :

بالنسبة لجمهورية قبرص :

وزارة الاتصالات والأشغال

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

وزارة النقل

٢ - فى حالة تغيير أى من السلطات المختصة المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة يخطر الطرف المتعاقد الآخر باسم السلطة الجديدة عبر القنوات الدبلوماسية .

ثانيا - نقل الركاب :

(المادة الرابعة)

نظام الترخيص

تخضع جميع عمليات نقل الركاب بين إقليمى الطرفين المتعاقدين ، والنقل العابر خلالهما لنظام الترخيص .

(المادة الخامسة)

الخدمات المنتظمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة خدمة منتظمة ، الخدمة المقدمة لنقل الركاب بأشواط محددة على طرق محددة ، بحيث يستطيع الركاب الصعود والنزول فى نقاط محددة سلفا .

٢ - الخدمات المنتظمة بين إقليمى الطرفين المتعاقدين أو النقل بالعبور عبرهما يتم التصديق عليهما من قبل السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين . وتتولى كل سلطة مختصة إصدار الترخيص اللازم للجزء من الطريق الذى تؤدى فيه الخدمة داخل إقليمها .

٣ - تشترك السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين فى تحديد شروط إصدار الترخيص ، تحديد مدته ، وأشواط عمليات تشغيل النقل وجداول مواعيد التشغيل ، بالإضافة إلى أية تفاصيل أخرى ضرورية لتحقيق سلامة وكفاءة تشغيل الخدمة .

٤ - فيما يتعلق بطلب الترخيص ، يكون للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد المسجلة المركبة فى إقليمه ، الحق فى الموافقة أو الرفض .

٥ - مواعيد حافلة نقل الركاب بين كلا الإقليمين تتطلب ترخيص من الطرفين المتعاقدين وتقدم الطلبات الخاصة بالحصول على هذا الترخيص ويتخذ القرار بالنسبة لها طبقًا للأسلوب الذى تحدده اللجنة المشتركة المذكورة فى المادة (١٦) .

٦ - فى حالة عدم وجود اعتراض ، تتولى السلطة المختصة المذكورة إخطار السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر بالحقائق مدعمة بالوثائق الضرورية للقبول أو الرفض . ويكون الطلب مصحوبًا بوثائق تحتوى على التفاصيل الضرورية (المدة المقترحة التى يتم أثناءها تشغيل الخدمة خلال العام ، التاريخ المقرر لبدء الخدمة ، الطريق ، أشواط الخدمة وجدول المواعيد) . ويمكن للسلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين طلب تفاصيل إضافية ترى ضرورتها .

(المادة السادسة)

الخدمات العرضية

١ - مع عدم الإخلال بالبند (٥) من المادة (١٢) ، تعتبر خدمة النقل عرضية عندما يتم نقل نفس الأشخاص بذات مركبة نقل الركاب فى أى من الحالات التالية :

(أ) رحلة تبدأ وتنتهى فى إقليم الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة ، أو

(ب) رحلة تبدأ فى مكان بإقليم الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة وتنتهى فى الجهة المقصودة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وتعود المركبة فارغة إلى الإقليم الذى بدأت منه الرحلة ، مالم تحصل على تصريح بغير ذلك .

(جـ) انطلاق المركبة فارغة فى رحلة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر للعودة بالركاب ، الذين سبق نقلهم بالأسلوب المشار إليه فى (البند ب) إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر المسجلة فيه المركبة ، أو

(د) خدمة العبور بأسلوب النقل العارض .

٢ - عمليات النقل السياحى .

٣ - يلزم إعداد وثيقة مستوفاة البنود المذكورة فيما بعد بالنسبة لكل عملية نقل عرضى وذلك قبل بداية عملية النقل ، تعتمد من منظم الرحلة وتحفظ تلك الوثيقة فى المركبة وتقدم عند الطلب :

(ت) اسم الناقل وعنوانه .

(ث) مكان انطلاق الرحلة وجهة الوصول المقصودة .

(ج) رقم تسجيل المركبة .

(د) اسم السائق .

(هـ) قائمة الركاب تشمل أسماؤهم وجنسياتهم .

(المادة السابعة)

خدمات أخرى تخضع للترخيص

تخضع أى خدمة أخرى لم تشملها نصوص المادة السادسة للترخيص بناء على طلب يقدم من الناقل إلى أحد الطرفين المتعاقدين . ويقدم هذا الطلب مباشرة إلى السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

ثالثا - نقل البضائع :

(المادة الثامنة)

نظام الترخيص

١ - يسمح للناقلين المرخص لهم من قبل أى من الطرفين المتعاقدين بالنقل الدولى للبضائع على الطرقات بين أراضيهما أو بالعبور عبرهما .

٢ - تتطلب ممارسة عملية النقل بواسطة الناقل المرخص له من قبل أحد الطرفين من أراضى الطرف الآخر إلى ومن أى بلد ثالث الحصول على ترخيص من السلطة المختصة لدى ذلك الطرف الآخر على النحو التالى :

(أ) يسرى الترخيص لرحلة عودة واحدة فقط .

(ب) صيغة ورقم التراخيص يتم الاتفاق عليهما فيما بين السلطات المختصة للطرفين إما من خلال بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية أو بواسطة اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

(ج) كل من السلطات المختصة لدى الطرفين يرسل للطرف الآخر سنويًا عدد التراخيص التى تم الاتفاق عليها طبقًا للبند (ب) من هذه المادة .

(د) لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يلزم أيًا من الطرفين على السماح لناقل مرخص له من قبل أحدهما لنقل أى بضائع من نقطة معينة فى إقليم الطرف الآخر بغرض تفريغ أو استلام تلك البضائع إلى أى نقطة أخرى فى ذلك الإقليم .

رابعًا - شروط اخرى :

(المادة التاسعة)

وزن وأبعاد المركبات

١ - فيما يتعلق بوزن وأبعاد المركبات ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يفرض على المركبات المسجلة فى إقليم الطرف الآخر شروطًا أكثر تقييداً من تلك المقررة على المركبات فى الإقليم التابعة له .

٢ - على الناقلين المرخص لهم من قبل طرف متعاقد الالتزام بالقوانين واللوائح السارية لدى الطرف الآخر الخاصة بوزن وأبعاد المركبات ، عند دخول إقليم ذلك الطرف . وفى حالة زيادة الوزن و/أو الأبعاد عن الحد الأقصى المسموح به فى إقليم الطرف المتعاقد الذى تتم فيه عملية النقل ، يجب على الناقل الحصول مقدمًا على تصريح خاص من السلطة المختصة فى ذلك الإقليم .

(المادة العاشرة)

الضرائب والرسوم

١ - مركبات نقل الركاب والبضائع المسجلة فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والداخلة بصفة مؤقتة إلى إقليم الطرف الآخر ، تعفى من كافة الضرائب والرسوم وأى تكاليف أخرى تكون مفروضة على مرور أو ملكية المركبات من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه المادة لا تشمل رسوم الطرق والقيمة المضافة ولا الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على استهلاك وقود المركبات ، ويستثنى من ذلك المواد النفطية والوقود على أن تكون معبأة فى خزانات مثبتة بصفة دائمة ، وفق المواصفات التقنية لتلك المركبات بحيث يسمح وضعها بالاستعمال المباشر للوقود والزيوت .

(المادة الحادية عشرة)

استيراد قطع الغيار لإصلاح المركبات

يسمح بإدخال قطع الغيار اللازمة لإصلاح المركبة مؤقتًا إلى إقليم الطرف المتعاقد ، تحت نظام الاستيراد المؤقت ، دون دفع ضرائب الاستيراد والضرائب والرسوم الأخرى وتعفى من موانع وقيود الاستيراد ، ويعاد تصديرها بمعرفة صاحبها عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت إشراف ورقابة جمركية .

(المادة الثانية عشرة)

أحكام عامة

١ - يجب أن يكون بحوزة السائقين الذين يمارسون عملية النقل الدولى طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية - الوثائق التالية :

(أ) رخصة قيادة تخول قيادة نوع أو طراز المركبة التى يقودها . وتكون صادرة وفقًا للقوانين واللوائح السارية لدى الطرف المسجلة فيه ، أو أن تكون رخصة قيادة دولية . ويمكن فى هذا الإطار تبادل نماذج الرخص بين الطرفين المتعاقدين للتعارف عليها .

(ب) رخصة سارية للمركبة طوال فترة تواجدها فى إقليم البلد الآخر .

(جـ) جواز سفر قانونى سارى يحتوى على تأشيرة الدخول الضرورية .

(د) وثيقة تأمين لصالح الغير مقبولة من الطرف الآخر .

٢ - تصدر السلطات المعنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين تأشيرة دخول طبقًا لنصوص القوانين واللوائح الوطنية المرعية .

٣ - يجب أن تكون جميع المركبات التى تمارس أعمال النقل الدولى مصحوبة بوثائق الدخول الجمركية المؤقتة (بطاقة المرور من الجمارك أو دفتر التريبتك) على النحو المبين بالقوانين واللوائح الجمركية الدولية المرعية ، تصدرها السلطات المعنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

٤ - فى حالة عدم وجود وثائق الجمارك الدولية المحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، تطبق التشريعات الوطنية المتعلقة بها لدى الطرف المتعاقد .

٥ - يلتزم الناقلون المرخص لهم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية بأن تحمل المركبات ترقيم (لوحات معدنية) أحد الطرفين ، ويتم اتفاق الطرفين على أسلوب التعامل بشأن اللوحات فى أراضى كل منهما وفقًا لقوانينه المرعية .

٦ - يكون دخول المركبات عبر المنافذ الرسمية (النقاط الرسمية لاجتياز الحدود للطرفين) وعبر مسارات يحددها كل طرف فى أراضيه ، ويلتزم بها الطرف الآخر .

٧ - لا يجوز للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الوصول فى أراضى الطرف الآخر ، والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين ، والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة .

٨ - فى حالة تغطية النقل الدولى للبضائع ببطاقة التير (TIR) تطبق النظم الواردة فى اتفاقية النقل الدولى على الطرق التير . (Transport Internationaux Routiers)

٩ - فى حالة عدم تغطية النقل الدولى للبضائع ببطاقة التير ، تطبق النصوص التشريعية لدى الطرف المتعاقد المعنى .

١٠ - الرسوم الجمركية والضرائب ، وأى تكاليف تتعلق بممارسة النقل الدولى على الطرق بواسطة ناقلين تابعين للطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر تسدد وفقًا لنصوص التشريع الوطنى للطرف المتعاقد الآخر .

١١ - يكون للناقلين التابعين لكلا الطرفين وكلاء . محليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب النقل فى أراضى الطرف الآخر وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب والبضائع بينهما .

١٢ - يقوم الوكيل المحلى لدى أى من الطرفين طبقًا لما ورد فى الفقرة السابقة بضمان موكله المسجل لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بالإجراءات والحقوق والالتزامات المالية وغيرها .

١٣ - تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بعمليات النقل البرى للأشخاص والبضائع بين الدولتين بعملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الأطراف المعنية وطبقًا لقوانين وأنظمة وتعليمات التحويل الخارجى النافذة المفعول لدى الطرفين .

١٤ - يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة للمرور العابر لوسائط النقل التابعة لهما وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها ومساعديهم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

كما يسعى الطرفان منفردين أو مجتمعين إلى تذليل كافة الصعوبات التى تواجه أسطولى النقل التابعين لهما .

١٥ - تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث فى مجال النقل البرى على الطرقات بما فى ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل بما من شأنه أن يسهم فى رفع كفاءة أنشطة النقل البرى على الطرقات بينهما .

١٦ - لا يسمح لمركبات نقل الركاب والبضائع المسجلة فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بممارسة النقل الداخلى للركاب أو البضائع فى أراضى الطرف الآخر إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة فى الإقليم الذى ستتم فيه الخدمة .

(المادة الثالثة عشرة)

التشريع الوطنى

١ - بالنسبة لجميع المسائل التى لم تنظمها نصوص هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين، تطبق القوانين واللوائح السارية لديهما .

٢ - تسرى أحكام القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التى تحتاج إلى إذن خاص لعبورها مروراً أو مباشرة إليه .

وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائما بتلك السلع والبضائع .

(المادة الرابعة عشرة)

مخالفة احكام الاتفاقية

١ - فى حالة قيام الناقل المرخص له من قبل أحد الطرفين ، حال وجوده فى إقليم الطرف الآخر بمخالفة أيا من نصوص هذه الاتفاقية ، للسلطة المختصة بالإقليم الذى ارتكبت فيه المخالفة - دون اتخاذ أى إجراء قانونى مما يطبق على أراضيها فى الحالات المماثلة - إخطار الطرف المتعاقد التابع له الناقل بظروف المخالفة .

وللطرف الذى ارتكبت المخالفة فى أراضيه أن يطلب من السلطة المختصة فى الطرف الآخر :

(أ) تحذير الناقل المخالف متضمناً التأكيد على أن أى تكرار للمخالفة خلال مدة معينة من شأنه أن يؤدى إلى رفض دخول المركبات الخاصة به إلى البلد الذى ارتكبت فيه المخالفة ، أو

(ب) إخطار الناقل المذكور كتابة بأن المركبات الخاصة به ممنوعة من الدخول بصفة مؤقتة أو دائمة طبقًا للتشريع الوطنى للطرف الذى ارتكبت المخالفة فى أراضيه .

٢ - على السلطة المختصة لدى الطرف الذى تسلم الطلب من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر القيام مباشرة ، وفى أسرع وقت ممكن ، بإخطار السلطة المختصة لدى الطرف الآخر بالإجراء الذى تم اتخاذه .

(المادة الخامسة عشرة)

اللجنة المشتركة

١ - تنشأ لجنة مشتركة من أجل التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية ومناقشة أى مسألة قد تثار بشأن تطبيقها ، تشكل من مسئولين وخبراء حكوميين يتم تعيينهم بواسطة وتحت إشراف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين . وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى سلطة مختصة ، فى موعد ملائم للجانبين .

٢ - تختص اللجنة المشتركة بتحديد حصة كل طرف من البضائع المنقولة إلى بلد الطرف الآخر ، كما تحدد الحالات الاستثنائية التى لا تدخل فى هذه الحصص .

(المادة السادسة عشرة)

الأحكام الختامية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين لآخر إشعار بالموافقة عليها طبقًا للإجراءات الدستورية / القانونية لدى الطرفين .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها وذلك عبر القنوات الدبلوماسية . ويدخل هذا الإنهاء حيز النفاذ بعد ستة أشهر من يوم تسلم ذلك الإخطار .

(المادة السابعة عشرة)

التعديل

أى تعديل على هذه الاتفاقية يتفق عليه كتابة بين الطرفين المتعاقدين ، ويدخل حيز النفاذ طبقًا للإجراء المنصوص عليه فى المادة (١٦) .

حررت فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ من أصلين باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية . وفى حالة الاختلاف فى تفسيرها يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية قبرص
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال النقل الدولى للركاب والبضائع على الطريق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقعة فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجال النقل الدولى للركاب والبضائع على الطريق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقعة فى نيقوسيا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط